بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكى فرغلى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامى رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السيد الأستاذ المستشار / هلال صابر محمد العطار نائب رئيس مجلس الدولة وحضور السيد الأستاذ المستشار / أدهم الجنزورى مفوض الدولة وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتى فى الدعوى رقم 9775 لسنة 53 ق

المقامة من

ضــــد 1- مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية 2- وزيــــر الداخليــة بصفته

الواقعات :-

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1999/8/8 وطلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إصدار جواز سفر لابنها القاصر عمر عز الدين خالد عرفان مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

تابع الحكم في الدعوى رقم 9775 لسنة 53 ق

ونعت على القرار المطعون فيه أنه يحرمها وصغيرها من حقهما في السفر بالمخالفة لأحكام الدستور وأنه معيب بعيب إساءة استعمال السلطة ، وفي ختام الصحيفة طلبت الحكم بطلباتها المشار إليها 0

ونظرت المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة 1999/9/27 حيث أودعت المدعية حافظة مستندات ، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة 1999/10/12 أودعت المدعية حافظة مستندات وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفض الدعوى 0

وبجلسة 1999/12/14 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصاريف هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني في موضوعها 0

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى فى الدعوى رأت فيه الحكم أصلياً: بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الدستورية الخاصة بدستورية المادتين 8، 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959، واحتياطياً: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاريف 0

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة 2009/11/10 حيث أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ولزوال المصلحة ، واحتياطياً برفض الدعوى ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ، وبتاريخ 2009/12/1 أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاع كررت فيها الطلبات الواردة بمذكرتها السابقة ، وبتاريخ 2009/12/17 أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندت طويت على رد وزارة الداخلية على الدعوى ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمــــة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة 0

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إصدار جواز سفر لابنها القاصر عمر عز الدين خالد عرفان مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف 0

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (41) من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس 0000 "

وتنص المادة (50) من الدستور على أن :- " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينه ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "0

وتنص المادة (52) الدستور على أن " للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج 0000 "

كما تنص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر على أن " لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية مغادرة أراضي الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر 000 "

كما تنص المادة (8) من القانون المشار إليه على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه 000 " وتنص المادة (11) من القانون المشار إليه على أن " يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدر ها رفض منح جواز السفر أو تجديده ، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه 0 " وتنص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 على أن :

" يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها للخارج ، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده ، وفي الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز ، ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانوني 000 "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور كفل الحرية الشخصية واعتبرها حقاً طبيعياً لا يمس ، وحظر إلزام أى مواطن بالإقامة فى مكان معين دون غيره أو منعه من الإقامة فى جهة معينة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، كما كفل الدستور للمواطنين حق السفر والهجرة الدائمة والمؤقتة إلى الخارج ، وحظر المشرع على المصريين مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر ، وعهد المشرع بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة السفر وطريقة تجديده وإزات السفر إلى وزير الداخلية بموافقة وزير الداخلية رفض منح جواز السفر أو رفض تجديده وسحب الجواز بعد إعطائه وذلك الأسباب هامة يقدرها ، وقد نظم وزير الداخلية شروط وإجراءات منح جوازات السفر وقد اشترط قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 ضرورة موافقة الزوج على منح الزوجة جواز سفر وعلى تجديده واعتبر أن موافقة الزوج فى هذه الحالة تعد تصريحاً منه للزوجة بالسفر ، كما اشترط موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية الخارج بناء على إقرار من الزوج ، كما أجاز إلغاء الموافقة على منح جواز السفر المؤرد الخارج بإقرار من الزوج ، كما أجاز إلغاء الموافقة على منح غير كامل الأهلية جواز السفر أو على سفره الخارج بإقرار من الزوج ، كما أجاز الغاء الموافقة على منح غير كامل الأهلية جواز السفر أو على سفره الخارج بإقرار من الممثل القانوني له 0

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت في حكمها الصادر بجلسة 4 /11/ 2000 في القضية رقم 243 لسنة 21 ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1959 فيما تضمنه دستورية نص المادة (8) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر ، وبعدم دستورية المادة (11) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه ، و بسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 والذي كان يشترط موافقة المزوج لمنح الزوجة جواز السفر ويجيز سحب جواز السفر منها بناء على إقرار من المزوج ، كما كان يشترط موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية ويجيز للممثل القانوني لغير كامل الأهلية ويجيز للممثل القانوني وقد ترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه إعدام النصوص سالفة البيان وسقوطها بما تضمنته من قبود على حرية السفر إلى الخارج ، وذلك منذ تاريخ صدورها 0

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة امتنعت عن إصدار جواز سفر لابن المدعية عمر عز الدين خالد عرفان ، والتي تتولى حضانته بعد طلاقها من والده بتاريخ 1999/3/4 ، وقد اشترطت جهة الإدارة ضرورة تقديم موافقة الممثل القانوني للصغير المذكور طبقاً للمادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 على النحو الثابت من كتاب مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المؤرخ 1999/9/14 والمرفق صورته بحافظة المستندات المقدمة من جهة الإدارة ، ولما كانت المادة (3) من قرار وزير الداخلية والتي استندت إليها جهة الإدارة في إصدار القرار المطعون فيه والتي كانت تشترط ضرورة موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية لإصدار جواز سفر لغير كامل الأهلية قد سقطت وصارت عدماً كأثر من آثار حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 243 لسنة 21 ق دستورية المشار إليه ولم يثبت من الأوراق أن حكماً قضائياً بمنع ابنه من السفر ، فمن ثم فإن القرار المطعون فيه بامتناع جهة الإدارة عن إصدار جواز سفر لابن المدعية يكون قد صدر مفتقراً إلى سند قانوني صحيح ، وترتب عليه حرمان ابن المدعية المذكور من السفر بالمخالفة لأحكام الدستور ، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر معيباً بعيب مخالفة القانون ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار 0

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (184) من قانون المر افعات 0

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصاريف 0

رئيس المحكمـــة

سكرتير المحكمــة